

رقابة المنتوجات المستوردة في ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
Control of imported products in the light of Law No. 09-03 on consumer protection and
the suppression of fraud

سدي عمر

جامعة تامنغست

عبدالرحمان بن عمار*

جامعة تامنغست

مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست

seddiomar@gmail.com

Dahmane4441@gmeil.com

تاريخ القبول: 2023/03/02

تاريخ المراجعة: 2023/03/01

تاريخ الإيداع: 2022/11/11

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية أهمية الإجراءات الرقابية المطبقة على المنتوجات المستوردة في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص المطبقة له بهدف الكشف عن الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش ، انطلاقا من إشكالية البحث عن الاختصاصات الممنوحة لأعوان قمع الغش وكيفية اتخاذ التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك من جهة وإرساء قواعد الشفافية ومكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة التي يلجأ إليها المستوردون قصد الاحتيال على التنظيمات المتعلقة بنشاطات الاستيراد والتصدير بهدف تحقيق الربح السريع وإغراق السوق بالسلع المغشوشة، ولعل من أهم النتائج المستنتجة في ذلك هي أن الرقابة على المنتوجات المستوردة لا تتحقق نتائجها في أرض الواقع إلا إذا كانت الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل أعوان قمع الغش صحيحة من ناحيتها الموضوعية والإجرائية مع التمتع بالمؤهلات والقدرات المطلوبة لذلك.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك؛ قمع الغش؛ مطابقة المنتوجات؛ الجمركة؛ الغش التجاري.

Abstract:

This research paper deals with the importance of the control measures applied to imported products under the provisions of Law No. 09-03 related to consumer protection and fraud suppression and the texts applied to it in order to reveal the powers granted to fraud suppression agents, based on the problem of searching for the competencies granted to fraud suppression agents and how to take precautionary measures in order to Consumer protection on the one hand, establishing rules of transparency and combating unfair commercial practices that importers resort to in order to defraud the regulations related to import and export activities in order to achieve quick profit and flood the market with fraudulent goods. On the ground, unless the procedures and measures taken by the agents to suppress fraud are correct in terms of their objective and procedural terms, with the qualifications and capabilities required for that.

Keywords: consumer protection; fraud suppression; conformity of products; customs clearance Commercial Fraud..

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

من مظاهر تطور الحياة التجارية تدفق السلع والخدمات المستوردة نحو السوق الداخلية ، وهذه الحركية نتج عنها اشتداد المنافسة بين المحترفين وحرصهم على الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ، وبالتالي بذل الجهد لتحفيز المستهلكين على الشراء ، الأمر الذي يحفز هؤلاء المتدخلين على استعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة لدفع المستهلكين إلى اقتناء منتوجات لا تستجيب للمعايير المطلوبة ولا تتوفر فيها السلامة المنتظرة، وما يترتب عن ذلك من تهديد للمصالح الاقتصادية للمستهلكين وسلامتهم وصحتهم.

وأمام هذه المخاطر المتراكمة اتجهت الدولة إلى تعزيز وتكثيف جهود المراقبة الإدارية لهذه المنتوجات والخدمات قبل طرحها في السوق لإشعار المستوردين على التحلي بدرجة أكبر من الاستقامة والأمانة في معاملاتهم وإلزامهم بأن تكون المنتوجات والخدمات قبل طرحها في السوق مطابقة لما ينتظره المستهلكون، ولا تحمل أي مساس بصحتهم وسلامتهم. وبالموازاة مع أهمية وصعوبة عملية البحث والتحري عن المخالفات التي يرتكبها المستوردون باعتبارها تتطلب اليقظة وقدر كبير من المؤهلات العلمية، أولى المشرع اهتماما بتنظيم مهام وسلطات الأعوان المكلفين بالرقابة، مينا صلاحياتهم في عدة مواضع من القوانين التي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك وقمع الغش.

تقتصر الدراسة في هذه الورقة البحثية على أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد حددت المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأشخاص المؤهلين لإجراء التحريات حيث جاء نصها كالآتي "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

وفي ذات السياق منح قانون حماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 39-09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش صلاحيات واسعة لأعوان قمع الغش ، حيث خول لهم القيام بمجموعة من الإجراءات في إطار ممارستهم لدورهم الرقابي، وكذلك اتخاذ التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك من جهة وإرساء الشفافية ومكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة من جهة أخرى. ومن هذا الاتجاه تأتي أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى البحث في الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في إطار القانون 03-09 ،⁽¹⁾ والمرسوم التنفيذي رقم 39-90⁽²⁾ بغية تحليل ومناقشة الأعمال و الإجراءات القانونية وتقييمها والتي لها علاقة مباشرة بالرقابة المتخذة بشأن المنتوجات المستوردة، مع محاولة اقتراح بعض الحلول الممكنة من أجل توفير حماية أفضل للمستهلك الجزائري وردع أي متدخل⁽³⁾ يفكر في اللجوء إلى الغش ، ومن جهة أخرى تطهير السوق من المنتوجات التي لا تتوافر فيها السلامة والجودة المطلوبة.

(1) قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25/02/2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج 15/ر صادرة في 08/03/2009 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18 مؤرخ في 10/06/2018 ، ج 35/ر صادر في 13/06/2018.

(2) مرسوم رقم 39-90 مؤرخ في 03/01/1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج 05/ر صادرة في 04/01/1990 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001 ، ج 61/ر صادرة في 21/10/2001.

(3) استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل للتعبير عن الملتزم أو المخاطب بأحكام القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، معرفا إياه في المادة 7/3 منه بأنه : " كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك.

وتأسيسا على ما تقدم ، فان موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية ، ماهي الصلاحيات التي وضعها التشريع المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في يد أعوان قمع الغش لضمان فعالية الرقابة على المنتوجات المستوردة وحماية المستهلك من كل المخاطر التي تهدده؟.

ومن اجل تحقيق أهداف هذه الورقة البحثية مع الإجابة على الإشكالية ، استخدمنا المنهج التحليلي الذي يتيح لنا الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة التنظيمية للموضوع والمنهج الوصفي من خلال إدراج بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، معتمدين على خطة مقسمة إلى نقطتين وفق ما يلي:

- صلاحية أعوان قمع الغش لممارسة الرقابة على المنتوجات المستوردة

- مهام أعوان قمع الغش لاتخاذ تدابير تحفظية.

1- صلاحية أعوان قمع الغش لممارسة الرقابة على المنتوجات المستوردة

يتمتع الأعوان المكلفون بالرقابة بسلطات واسعة تدخل في إطار ممارسة صلاحياتهم الرقابية لاسيما على مستوى المفتشيات الحدودية التي تؤهل لمنح رخصة دخول المنتج أو رفضه، حيث خول القانون لأعوان قمع الغش في إطار ممارستهم لدورهم الرقابي بمجموعة من الاجراءات (المطلب الأول) كما حدد كيفية ممارستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد إجراءات ممارسة الرقابة

تنص المادتين 30 من القانون رقم 09-03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على الطرق والإجراءات المعتمدة في ممارسة مهمة الرقابة ، التي تتمثل أساسا في كل من جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص، ثم ودخول الأماكن الموجودة فيها المنتوجات المستوردة أو تلك التي تؤدي فيها الخدمات ، ثم إضافة إلى ذلك معاينة وثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر.

1-1- فحص الوثائق والاستماع إلى المتدخلين المعنيين.

خول المشرع بموجب المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لأعوان قمع الغش في إطار أدائهم لدورهم الرقابي، حق تفحص كل الوثائق ، سواء كانت تقنية أم إدارية أم مالية أم تجارية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت أو معلوماتية بدون أن يحتج اتجاههم بضرورة احترام السر المهني. كما منحهم سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة للتعرف على المواد والتأكد من احترام صنعها وتسويقها والأمر هنا يقتضي تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني. هذا ويحق لأعوان قمع الغش ، طلب إظهار الوثائق في أي يد كانت ، سواء في يد المتدخل المعني أم الغير أم كانت في حوزة الإدارة.

وعليه إذا كانت تلك الوثائق والمستندات في يد المتدخل تعين عليه وضعها تحت تصرف أعوان الرقابة ، كما يلتزم بوضع تحت تصرفهم ، مختلف الرخص المسبقة للإنتاج والتسويق أو الاستيراد ، لما يتعلق الأمر بالمنتوجات ذات الطابع

الخاص ، كالمواد السامة والأدوية ، حيث يتعين استظهارها قبل جمركة تلك المنتوجات ، وذلك تحت طائلة العقوبات الإدارية والمتابعة القضائية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش الحجز على الوثائق التي في حوزة الغير، وذلك مهما كانت طبيعتها ومهما كان حائزها، قصد البحث عن المخالفات التي تمس بالتشريع ولتسهيل مهامهم في إجراء الفحص⁽²⁾.
أما إذا كانت الوثائق بحوزة الإدارة ، فتلتزم هذه الأخيرة بتسهيل مهام الأعوان من خلال تمكينهم من الاطلاع على مختلف المستندات التي تسهل تأدية مهامهم على مستوى الإدارات العمومية⁽³⁾ ، تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، التي تنص على مايلي: "يجب على الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعايتها المعلومات لأداء مهامهم".

وفي ذات الإطار وإلى جانب فحص الوثائق والمستندات ، يحق لأعوان قمع الغش الاستماع إلى الأشخاص المسؤولة ، للإدلاء بما لديهم بخصوص المخالفات التي تم اكتشافها⁽⁴⁾ ، بغرض الإلمام بكل جوانب الرقابة وسد جميع الثغرات التي يمكن للمستورد أن يستعملها ويعمل عليها في تضليل الأعوان⁽⁵⁾ ، وهو ما تضمنته المادة 30 من القانون رقم 03-09 التي تنص على أنه: "تم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون ، عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين".

2-1- دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات.

يعترف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب مادته 34 وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش حق الدخول إلى أماكن الإنتاج والتحويل والتوزيع ، والمحلات التجارية والمكاتب ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان سواء ذلك ليلا أو نهارا ، بما في ذلك أيام العطل ، باستثناء الأماكن المخصصة للسكن والتي لا يتم الدخول إليها إلا بتطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بهدف البحث عن مدى توفر المحلات على مقتضيات النشاط في تصميمها وتجهيزها وشروط النظافة ، وكذا الوسائل المستعملة للغش في حال اكتشافه⁽⁶⁾.

(1) مهدي علوش ، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد 03 ، 2017 ، ص 18

(2) جمال حملاحي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقره ، بومرداس 2006 ، ص 75.

(3) كهيبة قونان ، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03-09 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والرسوم رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 سنة 2021 جامعة خنشلة ، ص 270.

(4) زاهية حورية كجار ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2006 ، ص 173.

(5) ربيع تامر بن ناص وهيب ، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة ، دراسة على ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 العدد 02 سنة 2019 ، ص 125.

(6) وزيرة لحارري ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ، ص 102.

ومن اجل توفير جو من الأمان والاطمئنان أثناء ممارسة الرقابة منح المشرع للأعوان المكلفين بالرقابة حق الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم ، ووجب على الإدارات والهيئات العمومية أن تكون مدعمة بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم⁽¹⁾.

3-1- إثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر

تنتهي كل عملية بحث وتحري للمخالفات بتحرير محضر يذكر فيه هوية وصفة وتوقيع الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونشاط المتدخل المعني بالرقابة ، إضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن هذه المحاضر، تواريخ وأماكن إجراء الرقابة، مع بيان الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها وذلك بحضور المتدخل الذي يوقع عليه وفي حالة رفضه التوقيع أو غيابه، يسجل ذلك في المحضر⁽²⁾.

ويمكن أن ترفق المحاضر المحررة من طرف الأعوان السالف ذكرهم بكل وثيقة أو مستندات إثبات، تكون لها حجية قانونية بسيطة إلى حين إثبات العكس ، وعليه اعتبرها مصدر موثوق به إلى غاية إثبات العكس.

كما يباشر أعوان قمع الغش تسجيل المحاضر المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم⁽³⁾.

2-2- كيفية مزاولة نشاط الرقابة:

تتحقق المخالفات المرتكبة ضد المستهلك ، عندما لا يبذل المستورد العناية اللازمة في تحقيق الرقابة الذاتية والمسبقة للمنتوج المستورد، ومنها الالتزامات المتعلقة بشروط نظافة المواد الغذائية أو تلك المتعلقة بشهادات المنشأ وتأكيد المطابقة للمنتوج، أو تلك المتعلقة بوسم المنتجات وشروط توضيها وكل المخالفات الناجمة عن إخلال المتدخل بالالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وتتخذ ممارسة الرقابة صورتين هما:

2-2-1 المعاينة المباشرة

تعني المعاينة المباشرة للمخالفة ، تلك التي تتخذ عن طريق المشاهدة وإثباتها يتم بالعين المجردة، وما يتم ملاحظته من مخالفات وتجاوزات ظاهرة، ويمكن إثباتها عند فحص المنتجات والاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك ، حيث يقوم عون المراقبة بتفتيش دقيق على السلعة أو الخدمة الموجهة للاستهلاك⁽⁴⁾ ، ويتم ذلك عن طريق الفحص الخارجي باستعمال الحواس للتأكد مثلا من عدم احترام شروط النظافة، واحترام درجة حرارة الحفظ ومطابقة الوسم.

وفي هذا الإطار يمكن لعون الرقابة الاستعانة بوسائل معينة لأداء هذه المهمة ، من ذلك استعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة للقيام بالاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتوج من حيث درجة الحموضة، الوزن، السعة ، الكثافة، كما يمكن الاستعانة في عملية التدقيق بالوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسئولة ، وهذا بالنظر لطبيعتها، وفي ذلك نصت المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، على انه: "

(1) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، السالف الذكر.

(2) انظر المادة 31 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر.

(3) انظر المادة 32 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(4) علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميله، 2000، ص 71.

تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون ، عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين ، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس....".

وتشمل المعاينة المباشرة أيضا المنتجات المستوردة، من خلال معاينة كل سلعة مستوردة عند الحدود قبل جمركتها ، طبقا للفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنصها على انه: "تتم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها" وذلك للتأكد من مدى سلامة المنتجات المستوردة التي أصبحت مصدر خطر يهدد المستهلك في أمواله وصحته ، وفي الوقت الذي أصبحت السوق تشهد انتشارا للمنتجات المقلدة والمغشوشة الواردة من بعض الدول⁽¹⁾.

إن المعاينة المباشرة التي يتولى القيام بها أعوان المفتشية الحدودية المعنية تهدف أساسا إلى التأكد من:

* مطابقة المنتج إسنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.

* مطابقة المنتج استنادا إلى شروط نقله وتخزينه.

* مطابقة المنتج استنادا إلى البيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.

* عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتج.

2-2-2- المعاينة غير المباشرة

في بعض الأحيان يتعذر على الأعوان المكلفين بالرقابة أثناء معاينتهم للمخالفات التي تمس بعض المنتجات ، إثباتها عن طريق المعاينة المباشرة ، لذلك يتم إتباع أسلوب أكثر دقة يتمثل في المعاينة غير المباشرة ، من خلال اقتطاع العينات.

ويقصد بإجراء اقتطاع العينات اخذ جزء من المنتج المعروض في السوق بقصد تحليله ، إذ عادة ما يكون ضروريا عند معاينة المخالفات اقتطاع العينات وتحليلها، وهو ما تناولته المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على مايلي: "...وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"⁽²⁾.

حيث يتم اقتطاع العينات قصد إجراء الاختبارات أو التجارب من طرف مخابر قمع الغش⁽³⁾ ، للتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية ، خاصة تلك التي تستورد من الخارج والتي تشكل مصدرا خطرا على صحة المستهلك ، نتيجة للغش في مكوناتها.

ويفترض أيضا أن يحتوي محضر اقتطاع العينات إضافة إلى ذلك ، على بيان يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة ، وهوية المنتج وتسمية الحقيقة ، وكذا العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية.

(1) ربيعة حجار ، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية يومي 17-18 نوفمبر 2009 ، ص 19.

(2) انظر المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر

(3) انظر المواد من 35 الى 38 من نفس القانون.

وفي هذا الوضع أجاز المشرع لحائز المنتج أو مثله إن اقتضى الأمر ذلك ، أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة مع إمضائه على المحضر وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر⁽¹⁾ ، بعد عملية الاقتطاع وتحرير محضر عن ذلك ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني ، على أن تحفظ ضمن شروط الحفظ المناسبة⁽²⁾ ، أما إذا كان المنتج سريع التلف بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته ، تقتطع عينة واحدة وتشمع ، ثم ترسل فوراً إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب⁽³⁾.

وبعد اكتمال مرحلة التحليل ، يحضر المخبر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتج ، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما ، ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إيها ، إلا في حالة وجود قوة قاهرة⁽⁴⁾ ، وبذلك تسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القائمة بالاقتطاع التمييز بين حالتين:

*انتهاء تقرير التحليل إلى اعتباره أن العينة المقتطعة مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج.

*انتهاء تقرير التحليل إلى اعتبار أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج ، وفي هذه الحالة أعطى المشرع لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة لحماية المستهلك⁽⁵⁾.

2- صلاحيات أعوان قمع الغش لاتخاذ تدابير تحفظية.

يقرر المشرع سلطات واسعة لأعوان الرقابة في مجال البحث ومعاينة المخالفات كذلك اتخاذ التدابير لوقف الخطر ، ومن أهم تلك الصلاحيات التحقق من عدم مطابقة المنتج أو الخدمة ، إلا أنه يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى تدابير تتخذ ضد المنتوجات غير المطابقة ، وتدابير أخرى ضد المتدخلين المخالفين.

2-1- تدابير تتخذ ضد المنتوجات غير المطابقة

يقرر قانون حماية المستهلك لأعوان الرقابة جميع السلطات الضرورية لحظر وتنظيم المنتوجات التي لا تحترم المواصفات والمقاييس القانونية ، يمكن تعدادها في كل من الإيداع ، والحجز ، والسحب .

2-1-1- إيداع المنتج.

استحدث المشرع الجزائري إجراء وقائيا جديدا في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتناوله المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، يتمثل في إيداع المنتج ، مضمونه وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق ، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة

(1) انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، سالف الذكر.

(2) انظر المادة 3،2/4 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف الذكر.

(3) المادة 41 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(4) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، سالف الذكر.

(5) المادة 22،21 من نفس المرسوم التنفيذي.

القياس، وذلك قصد ضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني، ومتى تم ضبط المطابقة يعلن عن رفع الإيداع⁽¹⁾، حيث أن المشرع سمح بذلك إذا ما ثبت أن المنتج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون أن يشكل ذلك خطورة على صحة المستهلك، مع إجبار المتدخل المعني من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، وذلك من خلال إدخال التعديلات على المنتج أو تغيير فئة تصنيفه⁽²⁾.

أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتج.

2-1-2- حجز المنتج

يحق لأعوان قمع الغش متى ثبت عدم مطابقة المنتوجات أو أنها مضرّة بصحة وسلامة المستهلك حجزه بغرض تغيير اتجاهه (أولاً) أو إتلافه (ثانياً).

2-1-2- إعادة توجيه المنتج المحجوز.

تناولت تدابير إعادة توجيه المنتج المحجوز كل من المادتين 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمادة 58 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، مضمونه إعادة توجيه المنتج الذي ثبت عدم مطابقته، لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، وتغيير اتجاهه إذا كان قابلاً للاستهلاك إلى مركز ذو منفعة جماعية، بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

لكن هذا الإجراء يثير الكثير من الاستفهام حول جدواه، ومدى منطقية توجيه منتج ثبت عدم مطابقته للمواصفات والمقاييس، ومخالفته بذلك للتشريع المعمول به، إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين⁽³⁾.

2-2- حجز المنتج لإتلافه.

في كثير من الحالات يتخذ قرار حجز المنتج لإتلافه من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد أخذ إذن الجهة القضائية المختصة، إذا أثبتت التحاليل أو التجارب والاختبارات بان المنتج مزور أو مقلد أو أنه غير قابل للاستهلاك⁽⁴⁾، مع الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء دون الحصول على ترخيص من القضاء في الحالات التالية:

* وجود منتجات معترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.

* المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطراً على صحة المستهلك وأمنه.

(1) سامية حساين، بلقاسم بليل، مرجع سابق، ص 193-194.

(2) انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

(3) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2011، ص 295.

(4) انظر المادة 64 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

* استحالة العمل على جعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب واستحالة تغيير المقصد.

* في حالة ما إذا رفض حائز المنتج جعله مطابقاً أو أن يغير مقصده⁽¹⁾.

ويمكن هنا أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتج ، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو بتشويه طبيعة المنتج، بعد عملية الإتلاف يحرر محضر الإتلاف من طرف أعوان الرقابة، ويوقع عليه من طرف المتدخل المعني⁽²⁾.

2-3- سحب المنتج.

أشار كل من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى إمكانية سحب المنتج الذي يمكن أن يكون مؤقتاً (أولاً) وإما نهائياً (ثانياً).

3-1- سحب المنتج مؤقتاً

يعني ذلك منع المنتج أو حائز المنتج من التصرف فيه، أي منعه من التداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات، وينصب هذا السحب على المنتجات الوطنية والمستوردة، إذا ثبت عدم مطابقتها⁽³⁾، وقدتنا ولت هذا التدبير المادة 59 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتم اعتماده عند الاشتباه في مطابقة المنتج المراقب أو في حالة الشك في سلامته.

وقد حدد القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ، اجل إجراء التحريات بسبعة أيام(07)

مع إمكانية التمديد لإجراء التحريات التكميلية ، عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك طبقاً للمادة 59 من نفس القانون ، لكن بالعودة إلى المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 نجدها قد حددت اجل تلك الفحوصات بـ 15 يوم، ما يشكل تعارض وتناقض بين القانون والنص التنظيمي ، ولعل ذلك راجع لاحتفاظ المشرع بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 89-02 الملغى ، والتأخر في إصدار المراسيم التنظيمية المتماشية مع القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁴⁾.

والملاحظ انه أن المشرع لم يحدد عند النص على إمكانية تمديد مدة الفحوصات ماهي المدة التي يعتد بها ، كما لم يبين الجهة المختصة هل المخبر أم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ، وماهي الأسس المعتمدة في تقدير ذلك⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، سالف الذكر.

(2) المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي

(3) زاهية حورية كجار ، مرجع سابق ص 78.

(4) عواش مهدي ، مرجع سابق ، ص 30.

(5) سامية حسانين ، بلقاسم بليل ، مرجع سابق ، ص 169.

ومهما يكن فإن السحب يرفع في حالة ماذا لم تتم الفحوصات التكميلية في أجلها المحددة أو لم تثبت عدم مطابقة المنتج المعني⁽¹⁾، وفي الحالة الأخيرة، يتم تعويض المتدخل عن قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع⁽²⁾، لكن يلحظ أن المشرع لم يحدد بدقة الطريقة التي يتم على أساسها تحديد ذلك التعويض. وإذا نتج عن إجراء التحريات عدم مطابقة المنتج فيتم حجزه ويشمع ويعين حارس عليه ويتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك، كما يتحمل المتدخل المقصر مصاريف الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وفي حالة ماذا تبين من التحاليل أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات القانونية والقياسية، يتم تطبيق عقوبة أكثر صرامة والتي تتمثل في التحول من السحب المؤقت إلى السحب النهائي

2-3- سحب المنتج نهائيا

يتم اللجوء إلى السحب النهائي، في حالة التأكد، من عدم مطابقة المنتج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتج معين معروض للاستهلاك، يهدد صحة وامن المستهلك، حيث تأمر السلطة الإدارية المختصة بسحب المنتج نهائيا وهو ما حدث مثلا بخصوص سحب علامة من مياه معدنية لعدم مطابقتها للشروط. ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي، أما عن مصير المنتج المسحوب، فإنه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتج قابلا للاستهلاك أما إذا كان مقلدا أو غير صالح، فإنه يوجه للإتلاف على النحو السالف الذكر.

وفي كل الاعتبارات يمكن إجراء السحب النهائي للمنتج من طرف أعوان قمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، شرط إبلاغ وكيل الجمهورية فوراً بذلك في حالات محددة، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش ويترب على إجراء السحب تحرير محضر بذلك.

2-2- التدابير التحفظية التي تستهدف المتدخل.

تتمثل التدابير التحفظية التي تستهدف المتدخل في كل من وقف نشاط المؤسسة عن طرح المنتج للاستهلاك بشكل مؤقت، وفرض غرامة الصلح.

1-2- الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك.

جاء في المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: "يمكن التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية".

يلاحظ أن التدبير أعلاه الوحيد من بين التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك الذي يشمل أيضا الخدمات، مما يجب تدارك الأمر، خاصة أن المستهلك لا يقبل على اقتناء السلع فقط بل كذلك يطلب تقديم الخدمات.

2-2- فرض غرامة الصلح.

(1) انظر المادة 59 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(2) المادة 60 من نفس القانون.

استحدث القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 86 منه غرامة الصلح وهي بمثابة عقوبة وبموجبها يحق للأعوان المكلفين بالرقابة ، فرض غرامة مالية على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر ، وفي حال لم يسدد المتدخل الغرامة في أجل المحددة بثلاثين يوما ، يرسل محضر إلى الجهة القضائية المختصة.

والمصالحة في إطار الجرائم الاقتصادية ليست بصلح مدني ولا عقوبة بالمعنى الدقيق ، وإنما هي إجراء متوقع بواسطة الإدارة⁽¹⁾. ويتولى فرضها أعوان إدارة حماية المستهلك وقمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 03-09 على مرتكب المخالفة، بحيث يجب على هذا الأخير أن يدفع غرامة الصلح لدى قابض الضرائب في مكان إقامته، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، ابتداء من تاريخ المحضر⁽²⁾. تختلف غرامة الصلح حسب درجة المخالفة المرتكبة والتي تتراوح ما بين خمسون ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار وفقا للمادة 88 من القانون رقم 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. إلا أنه واستنادا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 03-09 توجد حالات لا يمكن أن تفرض فيها غرامة الصلح وهي :

1. إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، تتعلق بتعويض ضرر مسبب لأشخاص و المالك .

2. عند تعدد المخالفات التي لا يطبق فيها إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح .

3. حالة العود فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحسب المادة 47 فقرة 2 يعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة⁽³⁾ إذن تعتبر غرامة الصلح من بين التدابير التحفظية والوقائية لحماية المستهلك ومصالحه والتي أقرها المشرع كجزاء لعدم التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات⁽⁴⁾.

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته في مجال الصلاحيات المخولة لأعوان الرقابة وقمع الغش في مجال الرقابة الإدارية والتقنية للمنتوجات المستوردة في ظل القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والمرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يمكننا إعطاء بعض النتائج والملاحظات وهي كمايلي:

• يلاحظ على المشرع الجزائري الاهتمام بالمصلحة العامة لمجموع المستهلكين ، ولذلك أعطى صلاحيات كبيرة لأعوان قمع الغش في مجال الرقابة على المنتوجات المستوردة ، وهي مجملها إجراءات وتدابير تهدف إلى تحقيق مدى

(1) مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: قانون الأعمال،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 161.

(2) مواد 86، 50، 92، من القانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(3) المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41

، الصادر في 27 جوان 2004 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10 ، ج ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

(4) قسوري فهيمة وفاضل سارة، "التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار قانون رقم 03-09"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 445.

احترام المستورد للشروط المتعلقة بمطابقة المنتوجات المستوردة للتنظيم المعمول به ، ومن جهة أخرى قمع الغش والتحليل على الأنظمة والمقاييس المعمول بها.

• إن الرقابة التي تستهدف المنتوجات المستوردة يمكن أن تكون في صورة رقابة مسبقة يقوم من خلالها أعوان قمع الغش على مستوى المفتشيات الحدودية بمطابقة الوثائق مع المنتوجات المستوردة وتحرير محضر بذلك بناء على ما تم معاينته ثم إعطاء رخصة دخول المنتج ارفضه إلى غاية القيام بما يلزم لذلك من تحريرات أخرى.

ويمكن أن تكون هذه الرقابة في شكل إجراء اقتطاع عينات من أجل القيام بتجارب مخبرية لتحقيق من صلاحية المنتج المستورد للاستهلاك أو عدم صلاحيته ، مع تحرير محضر تدون فيه كل النتائج المتحصل عليها.

لكن في الواقع لا تزال الرقابة الممارسة على المنتوجات المستوردة تعاني من بعض العراقيل نذكر منها مايلي:

- نقص التأطير والتكوين لدى أعوان قمع الغش الأمر الذي له تأثير مباشر في تقدير المخالفات وسوء اتخاذ الاجراءات المناسبة التي تستهدف المنتوجات غير المطابقة ، وعدم تدارك ردع المستوردين المخالفين للتنظيم المعمول به.

- نقص في الوسائل المادية والمعدات اللازمة للكشف عن الأساليب الاحتيالية التي يلجأ إليها المستوردون من أجل تمرير البضائع المستوردة وإقحامها في السوق بأي ثمن كان ولو على حساب حماية المستهلك.

- لجوء بعض أعوان الرقابة و قمع الغش إلى انتهاج بعض السلوكيات المنافية للمسؤولية كالرشوة والمصالح الشخصية بغية كسب الأموال غير المشروعة ولو على حساب أخلاقيات المهنة والوظيفة.

ولتفادي تلك العراقيل يمكن براز بعض التوصيات التي تعزز الدور الرقابي لأعوان قمع الغش وهي كمايلي:

*يجب الرفع من قدرات ومؤهلات أعوان الرقابة و قمع الغش من خلال إعداد برنامج تكوين وزاري مستمر يتضمن كل المعارف والمعلومات التي لها علاقة باختصاصات أعوان الرقابة و قمع الغش والعمل على مسايرة التطورات الحاصلة في شتى الميادين الاقتصادية والتجارية.

*إعادة النظر في طرق دعم أعوان قمع الغش بالإمكانات المتطورة والوسائل والمخابر الوطنية من أجل تسهيل عمليات إجراء التجارب والتحليل وكل مايتعلق بذلك.

*تحسين الظروف الاجتماعية لأعوان قمع الغش لتفادي الممارسات المنافية لأخلاقيات الوظيفة والمهنة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب المتخصصة.

1- علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة ، 2000

2- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2011.

ثانياً: القوانين والمراسيم التنظيمية.

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر/ 15 صادرة في 08/03/2009 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10/06/2018 ، ج ر/ 35 صادر في 13/06/2018.

2- مرسوم رقم 90-39 مؤرخ في 03/01/1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر/ 05 صادرة في 04/01/1990 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001 ، ج ر/ 61 صادرة في 21/10/2001.

ثالثا: الرسائل والأطروحات.

2- جمال حملاحي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمجد بوقره ، بومرداس. 2006

3- ويزة لحارري ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.

4- زاهية حورية كجار ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006،

5- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

رابعا: المجلات والملتقيات.

1- كهينة قونان ، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02 سنة 2021 جامعة خنشلة

2- ربيع تامر بن ناصر وهيبة، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، دراسة على ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 العدد 02 سنة 2019.

3- ربعة حجار ، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية يومي 17-18 نوفمبر 2009.

4- قسوري فهمية وفاضل سارة، "التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار قانون رقم 03-09 ، " مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.